الموافق 13 سبتمبر سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهياتين بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتي 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2180,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسیم تنظیمیة

4	مرسوم تنفيذي رقم 17–250 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلاية والولائية
4	مرسوم تنفيذي رقم 17-251 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلاية والولائية
6	مرسوم تنفيذي رقم 17-252 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
7	مرسوم تنفيذي رقم 17-253 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلاية والولائية ومميزاتها التقنية
	مراسيم فردية
9	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام ولاة
9	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام ولاة منتدبين
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية سيدي بلعباس
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام أمينين عامين لمقاطعتين إداريتين في ولايتين
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة البحث والتقييم والاستشراف في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
10	ي مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام بجامعة بومرداس
11	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مديرين بجامعتين
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين ولاة
12	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمنان تعيين ولاة منتدبين
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة للبيداغوجيا في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
12	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمنان تعيين نواب مديرين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

فمرس (تابع)

	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمنان تعيين نائبي مديرين
12	بجامعتين
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين عميدي كليتين بجامعتين
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة
13	بسطيف
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي
13	7
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مدير معهد الهندسة الكهربائية والإلكترونيك بجامعة بومرداس
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتغيثة العمرانية
	وترائع ويتجوا ويتجوا ويتجاعا والأع
13	قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1438 الموافق 12 سبتمبر سنة 2017، يحدّد المميّزات التّقنيّة لنموذج التّصريح بالتّرشّح لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة
13	ورار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1438 الموافق 12 سبتمبر سنة 2017، يحدّد المميّزات التّقنيّة لنموذج التَّصريح بالتّرشّح لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة
13 15	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	ورار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1438 الموافق 12 سبتمبر سنة 2017، يحدّد المميّزات التّقنيّة لنموذج التَّصريح بالتّرشّح لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة
	قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1438 الموافق 12 سبتمبر سنة 2017، يحدّد المميّزات التّقنيّة لنموذج التَّصريح بالتّرشّح لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة
15	قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1438 الموافق 12 سبتمبر سنة 2017، يحدّد المميّزات التّقنيّة لنموذج التَّصريح بالتّرشّح لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة
15	قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1438 الموافق 12 سبتمبر سنة 2017، يحدّد المميّزات التّقنيّة لنموذج التَّصريح بالتّرشّح لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17-250 مؤرخ في 20 ذي المجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99 -4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادّة 72 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 72 من القانون العضوي رقم 16 – 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلاية والولائية.

الملقة 2: يتم التصريح بالترشح على استمارة تعدها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية.

المحددة في الولاية بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن المختصة في الولاية بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

الملدة 4: تسلم الاستمارة إلى الممثل المؤهل قانونا للحزب السياسي أو للقائمة الحرة، المعتزمين الترشح بناء على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية.

المادة 5: يحدد الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-251 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشمين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 73 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المسؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنسة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.

المادية 2: تعد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية.

الملاة 3: يتم سحب الاستمارات لدى المصالح المختصة للولاية، بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

الملاة 4: يجب أن يصادق على التوقيعات المدوّنة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومى.

المادة 5: يقصد "بالضابط العمومي" في مفهوم هذا المرسوم:

1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبتفويض منه، نوابه والأمين العام للبلدية ومندوبو البلدية والمندوبون الخاصون،

- 2 الموثق،
- 3 المحضر القضائي.

الملدة 6: يجب على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من:

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته،
- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية.

كما يجب على الضابط العمومي التأكد، تحت مسؤوليته، من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 7: يجب أن تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية وإلى أحد رؤساء اللجان الإدارية الانتخابية للبلديات التابعة للولاية المختصة إقليميا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية وذلك قبل أربع وعشرين (24) ساعة، على الأقل، من انقضاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات المنصوص عليه في المادة 74 من القانون العضوي رقم المنصوص عليه في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية لقب الموقع واسمه وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أى وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

يقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك تسلّم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا

في حالة عدم استيفاء قائمة الترشح العدد المطلوب من التوقيعات، يمكن لممثل القائمة المؤهل

قانونا، قبل انقضاء أجل إيداع الاستمارات المذكور أعلاه، أن يطلب كتابيا من رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية منحه أجلا لاستكمال عدد التوقيعات الناقصة مرفقة ببطاقة معلوماتية محينة.

الملدة 8: طبقا لأحكام المادة 187 من القانون العضوي رقم 16 – 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يعفى التصديق على استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

الملدة 9: يحدد الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية.

المدة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديّمقراطية الشّعبة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-252 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99 - 4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 71 و 72 و 75 و 75 و 77 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-250 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-251 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم الأحكام المتعلقة بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

الملدة 2: يتم إيداع قوائم المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، مقابل وصل بالاستلام.

الملدة 3: يبدأ الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات بعد استدعاء الهيئة الانتخابية، وينتهي قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

الملامة 4: يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، ويتكون من الوثائق الآتية:

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
 - شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية،
 - صورة (1) شمسية،
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الألى للحالة المدنية،

- نسخة من المحضر الذي أعدّه رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية أو رئيس إحدى اللجان الإدارية الانتخابية للبلديات التابعة للولاية المختصة إقليميا بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية وذلك بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين،

- نسخة من البرنامج الانتخابي، بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار.

تطلب إدارة الولاية من الجهات القضائية المختصة مستخرجا رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية للمترشحين.

الملدة 5: لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات، ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي وحسب الشروط الأتبة:

- في حالة وفاة أو حصول مانع شرعي لمترشح من مترشحي القائمة قبل أربعين (40) يوما من تاريخ الاقتراع، يستخلف من طرف الحزب السياسي الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار،

- في حالة وفاة أو حصول مانع شرعي لمترشح من مترشحي القائمة، خلال أربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع، لا يمكن استخلافه. وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة، ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة، بمن فيهم المترشحون المستخلفون.

تبقى الوثائق التي أعدّت لإيداع القائمة الأصلية وكذا اكتتاب التوقيعات صالحة.

المدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-253 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 35 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 246 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام الصادة 35 من القانون العضوي رقم 16 – 10 الصؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يحدد هذا المرسوم نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية.

الملاة 2: تكون أوراق التصويت التي توضع في متناول الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ذات نموذج موحد ولونين مختلفين.

يختلف شكل أوراق التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية.

وتكون ورقة التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية في شكل موحد.

الملأة 3: تعد ورقة التصويت على ورق من لون أبيض بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية. وعلى ورق من لون أزرق بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائدة.

المادة 4: يجب أن تتضمن أوراق التصويت البيانات الآتية:

- نوع الانتخاب،
- الدائرة الانتخابية المعنية،
 - تاريخ الانتخاب.

بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية:

- تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية باللغة العربية وبالأحرف اللاتبنية،
 - صورة تعريف المترشح متصدر القائمة،
 - الرقم التعريفي الوطني للقائمة،
- ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين وأسماؤهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا ترتيبهم في القائمة،

بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار:

- عبارة "قائمة حرة "باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، تتبع بحرف أبجدي عربي يمنح على مستوى الدائرة الانتخابية على أساس تاريخ وساعة إيداع القائمة،
 - صورة تعريف المترشح متصدر القائمة،
- ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين وأسماؤهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا ترتيبهم في القائمة.

الملاة 5: يحدد الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار، شكل أوراق التصويت ومميزاتها التقنية الأخرى.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سعتمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مصطفى ليمانى، فى ولاية أدرار،
 - محمد سلماني، في ولاية باتنة،
- مولود شريفي، في ولاية البويرة،
 - محمد حجار، في ولاية سكيكدة،
- مصطفى لعيادي، في ولاية المدية، - صالح العفاني، في ولاية معسكر،
- عبد الله بن منصور، في ولاية البيض،
 - " - عطا الله مولاتي، في ولاية إيليزي،
- عبد السميع سعيدون، في ولاية برج بوعريريج،
 - محمد لبقى، في و لاية الطارف،
 - محمد بوشمة، في ولاية الوادي،
 - حمو بكوش، في ولاية خنشلة،
 - محمد جمال خنفار، في ولاية ميلة،
 - حجري درفوف، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- فوزي بن حسين، في ولاية الشلف،
- بلقاسم سلمى، فى ولاية تامنغست،
 - علي بوقره، في و لاية تبسة،
 - ساعد أقوجيل، في ولاية الجلفة،
 - العربي مرزوق، في ولاية جيجل،
- جلول بوكرابيلة، في ولاية سعيدة،

- عباس كمال، في ولاية قسنطينة،
- عبد الغانى فيلالى، فى ولاية سوق أهراس،
 - عبد الحميد الغازي، في ولاية النعامة،
- أحمد التوهامي حمو، في ولاية عين تموشنت.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام ولاة منتدبين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما واليين منتدبين لدى والي ولاية الجزائر، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- جيلالي دومي، بالدار البيضاء،
 - حمانة فنفاف، بباب الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد القادر بن سعيد، بصفته واليا منتدبا للمقاطعة الإدارية لتوقرت في ولاية ورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتابا عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نصيرة رمضان، في ولاية الشلف،
 - محمد بلكاتب، في ولاية باتنة،
 - على بن يعيش، في ولاية بشار،

- أحمد زين الدين أحمودة، في ولاية سطيف،
 - عبد الخالق صيودة، في ولاية قسنطينة،
 - عيسى بولحية، في ولاية المدية،
 - بشير فار، في ولاية مستغانم،
 - لبيبة وينز، في ولاية الطارف،
- سيف الإسلام لوح، في ولاية عين تموشنت،
 - كمال نويصر، في ولاية غرداية،
 - عباس بداوي، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد مصطفى صادق، بصفته مفتشا عاما في ولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ولاية بجاية :

دائرة خراطة : مهدي بوشارب.

- ولاية البليدة:

دائرة العفرون: فتيحة زيبوش.

- ولاية وهران:

دائرة وهران: بن عمر كياس.

- ولاية تيبازة:

دائرة فوكة : عثمان عبد العزيز.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام أمينين عامين لمقاطعتين إداريتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما أمينين عامين للمقاطعتين الإداريتين في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عبد القادر رقاع، ببني عباس في و لاية بشار،
 - الأخضر زيدان، بتوقرت في ولاية ورقلة.

مىرسىوم رئاسي مىؤرخ في 7 ذي التعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة البحث والتقييم والاستشراف في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد حسان بلبشير، بصفته مديرا لبرمجة البحث والتقييم والاستشراف في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- فريال سوامي، نائبة مدير للإبتكار والرصد التكنولوجي،

- الهادي زواوي، نائب مدير للاستغلال وصيانة الهياكل الأساسية للبحث وتجهيزاته،

- مرزاق رمضة، نائب مدير للإحصائيات وتخطيط الاستثمارات،

- جميل حمولي، نائب مدير للتطوير التكنولوجي والشراكة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليوسنة 2017، يتضمن إنهاء مهام بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما بجامعة بومرداس:

- محمد حمادي، بصفته نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- محمد عليوات، بصفته عميدا لكلية العلوم.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مديرين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد جمال الدين أكرتش، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد إيدير أحمد زايد، بصفته نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة تنزي وزون

مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 7 ذي السقيعدة عنام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية المقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تنهى مهام السيد نور الدين حمادي، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، ولاة في الولايات الآتية :

- حمو بكوش، في ولاية أدرار،
- عبد الله بن منصور، في ولاية الشلف،
 - عبد الخالق صيودة، في و لاية باتنة،
 - مصطفى لعيادى، فى ولاية البليدة،
 - مصطفى ليمانى، فى ولاية البويرة،
 - جيلالي دومي، في ولاية تامنغست،
 - عطا الله مولاتي، في ولاية تبسة،
 - على بن يعيش، في ولاية تلمسان،
 - حمانة فنفاف، في ولاية الجلفة،
 - بشير فار، في ولاية جيجل،
 - سيف الإسلام لوح، في ولاية سعيدة،
 - حجري درفوف، في و لاية سكيكدة،
 - محمد سلماني، في ولاية عنابة،
- عبد السميع سعيدون، في ولاية قسنطينة،
 - محمد بوشمة، في ولاية المدية،
 - محمد لبقى، في ولاية معسكر،
 - مولود شريفي، في ولاية وهران،
 - محمد جمال خنفار، في ولاية البيض،
 - عيسى بولحية، في ولاية إيليزي،
 - صالح العفاني، في ولاية برج بوعريريج،
 - محمد بلكاتب، في ولاية الطارف،
 - عبد القادر بن سعيد، في ولاية الوادي،
 - كمال نويصر، في ولاية خنشلة،
 - عباس بداوي، في ولاية سوق أهراس،

- أحمد زين الدين أحمودة، في و لاية ميلة،
 - محمد حجار، في ولاية النعامة،
 - لبيبة وينز، في ولاية عين تموشنت،
 - نصيرة رمضان، في ولاية غليزان.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يتضمنان تعيين ولاة منتدبين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، ولاة منتدبين لدى والي ولاية الحزائر:

- فتيحة زيبوش، ببوزريعة،
 - مهدي بوشارب، بالحراش،
- عثمان عبد العزيز، بباب الوادي،
- مصطفى صادق، بالدار البيضاء،
- بن عمر كياس، ببئر مراد رايس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1438 الموافق 13 يوليو سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما، واليين منتدبين لدى المقاطعة الإدارية في الولايتين الآتيتين:

- عبد القادر رقاع، بإن قزام في ولاية تامنغست،
 - الأخضر زيدان، بتقرت في ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليوسنة 2017، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة للبيداغوجيا في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد جمال الدين أكرتش، مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا في وزارة التعليم العالي والبحث العلم...

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليوسنة 2017، يتضمنان تعيين نواب مديرين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، تعين الأنسة والسيدة والسيد الآتية أسماؤهم، نواب مديرين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- مامة لفجح، نائبة مدير للتعاون الثنائي،
- كريمة بلهوشات، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج،
- عـمـر العـوفي، نائب مـديـر للاسـتـشـراف والتخطيط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد مراد ناقة، نائب مدير لتمويل البحث في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمنان تعيين نائبي مديرين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد بلقاسم دراوي، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد سيدي محمد غماري، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة مستغانه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين عميدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيدان الآتى اسماهما، عميدي كليتين بالجامعتين الآتيتين:

- يوسف قاسمي، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قالمة،

- عباس عزي، عميدا لكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة بسطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد علي بوقرورة، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بتامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد عبد الغني شوشة، مديرا للمركز الجامعي يتامنغست.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق

عرسوم رسسي عروى مي دعي رسسه مدير معهد 30 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين مدير معهد الهندسة الكهربائية والإلكترونيك بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يعين السيد عيسى خلدون، مديرا لمعهد الهندسة الكهربائية والإلكترونيك بجامعة بومرداس.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قىرار مىؤرِّخ في 21 ذي الصجة عام 1438 الموافق 12 سبتمبر سنة 2017، يحدُّد الميزات التَّقنيَّة لنموذج التَّصريح بالتَّرشُّح لانتخاب أعضاء المجالس الشُّعبيَّة البلديَّة والولائيَّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والتهيئة

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-250 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-252 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

يقرَّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 17-250 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

- تاريخ الميلاد و مكانه،
 - رقم عقد الميلاد،
- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية،
 - المهنة،
 - الهيئة المستخدمة،
 - الجنسيّة،
 - النّسب،
 - الحالة العائليّة،
 - العنوان الشّخصيّ،
 - الوضعيّة إزاء الخدمة الوطنيّة،
 - المستوى التّعليميّ،
- تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 76 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

الورقة الثانية، في الوجه الأمامي:

- إطار مخصّص للإدارة يبين تاريخ قبول الترشح أو رفضه، المعلل قانونا.

المادة 5: يجب أن يبين مطبوعا ترتيب المترشّحين، مع إبراز بالنسبة لكل مترشح، ما يأتي:

- اللقب والاسم باللّغة العربيّة وبالحروف اللاّتينيّة،
 - تاريخ الميلاد ومكانه،
 - الجنس،
 - العنوان الشخصى،
 - التوقيع.

الملاّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1438 الموافق 12 سبتمبر سنة 2017.

نور الدين بدوى

- الملاّة 2: يتم تكوين نموذج التصريح بالترشع في شكل موحد، يتضمن ما يأتى:
- استمارة إيداع قائمة المترشحين (في شكل حافظة ملف)،
- استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشع في القائمة (في شكل ورقة مزدوجة)،
- مطبوع يتضمّن ترتيب المترشّحين الأساسيين،
- مطبوع يتضمّن ترتيب المترشّحين الإضافيين.

المادة 3: تتضمن استمارة إيداع قائمة المترشّحين البيانات الآتية باللّغة العربيّة:

الورقة الأولى، في الوجه الأمامي:

- الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة،
- تسمية قائمة المترشّحين،
- لقب مودع الملف واسمه (ها)،
- اللقب والاسم بالحروف اللاتينية،
- ترتيب مودع الملفّ في القائمة،
 - تاريخ إيداع الملف وساعته،
 - توقيع مودع الملف،
 - توقيع وختم الإدارة.

الورقة الثانية، في الوجه الخلفي:

- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح.

الملدّة 4: يجب أن تبيّن الاستمارة المذكورة في المطة 2 من المادة 2 أعلاه، باللغة العربية، المعلومات الأتية:

الورقة الأولى، في الوجه الأمامي:

- الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة،
 - تسمية قائمة المترشّحين،
- ترتيب المترشح في القائمة،
 - الانتماء السياسي،
- لقب المترشح واسمه باللّغة العربيّة وبالحروف اللاّتينيّة،
 - الجنس،

قـرار مـؤرِّخ في 21 ذي الصجـة عـام 1438 المـوافق 12 سبتمبر سنة 2017، يحدُّد المعيِّزات التَّقنيَّة لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشُّمين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلديَّة والولائيَّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-25 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-252 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

يقرِّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-25 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المميّزات التّقنيّة لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة والولائيّة.

الملاة 2: تعد استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في نموذج موحد ومن ألوان مختلفة تبعا للمميزات التقنية المحددة في ملحق هذا القرار.

اللدة 3: تتضمن استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية البيانات الآتية باللغة العربية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- انتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة أو
 الولائبّة، حسب الحالة،
 - استمارة اكتتاب التوقيع الشخصى،
 - الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة،
- لقب واسم الموقع، باللغة العربية وبالحروف اللاتينية وتاريخ الميلاد ومكانه، وكذلك اسم الأب ولقب الأم واسمها،
 - عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع،
- التعهد الشرفي الذي يثبت بأن هذا التوقيع لم يعط إلا لقائمة مترشحين واحدة،
- عنوان الموقع ومراجع بطاقته الانتخابية وكذلك مراجع بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر، أو رخصة السيّاقة، ذات صلاحية جارية،
- توقيع المعنى مع المصادقة وعبارة "بصمة المعنى"،
- ملاحظة هامة تذكّر بأحكام المادتين 73 و 212 من القانون العضوي رقم 16-10 المورّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1438 الموافق 12 سبتمبر سنة 2017.

نور الدين بدوي

الملحق

تطبع استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في ورق من لون أبيض وأصفر بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، ومن لون أزرق ووردي بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية من 72 غرام وبقياس 21 سم 72 سم، طباعة: لون أسود على الوجه.

1 – الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، في الأعلى على اليمين:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 16 ضعيف.
- 2 انتخاب أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة أن المجالس الشّعبيّة الولائيّة، حسب الحالة :
 - نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 24 ضعيف.

14 – مالحظة هامّة:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 16 ضعيف.

15 – "تذكير بأحكام المائتين 73 و212 من القانون المضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات".

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 12 ضعيف.

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 7 ذي الحجَّة عام 1438 الموافق 29 غشت سنة 2017، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للميزانية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182 المؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تعيين السّيد فريد باقة، مديرا عاما للميزانية بوزارة الماليّة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد فريد باقة، المدير العام للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 29 غشت سنة 2017.

عبد الرحمان راوية

3 – العنوان : استمارة التّوقيع الشّخصيّ :

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 28 ضعيف.

- نوع الحروف: مط*بعيّ*،

– السّمك : 14 ضعيف.

5 - تصريح الموقّع:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 14 ضعيف.

6 - لقب الموقع واسمه باللّغة العربيّة وبالحروف اللاتينية :

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 14 ضعيف.

7 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 14 ضعيف.

8 - اسم الأب ولقب الأمّ واسمها:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 14 ضعيف.

9 - عنوان الموقع:

- نوع الحروف: مطبعيّ،
 - السّمك : 14 ضعيف.

: مقم تسجيل الموقّع في القائمة الانتخابيّة - 10

- نوع الحروف: مطبعيّ،
 - السّمك : 14 ضعيف.

11 - رقم وتاريخ ومكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 14 ضعيف.

12 - التَّوقيع مع المصادقة في الجهة اليمني:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 12 خشن.

13 – عبارة "بصمة المعني"، في الجهة اليسرى:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 12 خشن.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى.

إن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإحرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 2 فبراير سنة 2017،

تقرر ما يأتي:

المادة 8 من المرسوم المنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 143 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

المادة 2: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية:

1 - بالنسبة لشعبة المضانة والتربية وإعادة التربية:

- رتبة المساعدات الحاضنات،
 - رتبة مساعدات الأمومة،
- رتبة المساعدين في الحياة اليومية،
 - رتبة المربين المتخصصين.

أولا : عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص :

أ - الاختبارات الكتابية للقبول:

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار اختياري يتعلق ببرنامج السنة الثالثة ثانوي في المواد الأتية :

- العلوم الطبيعية،
- تاريخ وجغرافية الجزائر.

المدّة (3) ساعات، المعامل 3.

3- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدّة ساعتان 2، المعامل 1.

ب - اختبار شفهي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج المسابقة، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

ثانيا : عن طريق الامتحان المهني :

- رتبة المربين المتخصصين:

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار حول موضوع تقني بيداغوجي، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في التحرير الإداري، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة المساعدات الماضنات الرئيسيات،
 - رتبة مساعدات الأمومة الرئيسيات،
- رتبة المساعدين في الحياة اليومية الرئيسيين،
 - رتبة المربين المتخصصين الرئيسيين.

أولا: عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص:

أ_ الاختبارات الكتابية للقبول:

1- اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار اختياري يتعلق ببرنامج السنة الثالثة ثانوي في المواد الأتية:

- العلوم الطبيعية،
- تاريخ وجغرافية الجزائر.
 - المدّة (3) ساعات، المعامل 3.

3-اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدّة ساعتان (2)، المعامل 1.

ب - اختبار شفهي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج المسابقة، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

ثانيا : عن طريق الامتحان المهنى :

-1 اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار حول موضوع تقني بيداغوجي، المدّة (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدّة ساعتان(2)، المعامل2.

- ريبة المساعدات الماضنات الرئيسات،
 - رتبة مساعدات الأمومة الرئيسات،
- رتبة المساعدين في الحياة اليومية الرؤساء،
 - رتبة المربين المتخصصين الرؤساء.

(امتمان مهنی):

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار حول موضوع تقني بيداغوجي، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار حول تحليل وضعية وتقييم برامج التكفل، المدّة 3 ساعات، المعامل 2.

2-بالنسبة لشعبة التعليم المتخصص وإعادة التكييف المهنى:

- رتبة مدربي إعادة التكييف المهني: (مسابقة على أساس الاختبارات):

1- اختبار في دراسة النص، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار تقني حول تسيير وسير ورشة مهنية، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار حول التطبيقات المهنية في الاختصاص، المدّة ساعتان 2، المعامل 2.

- رتبة مدربي إعادة التكييف المهني الرئيسيين (مسابقة على أساس الاختبارات):

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار تقني حول إنجاز مشروع مهني، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار تقني حول التطبيقات المهنية في الاختصاص، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة مدربي إعادة التكييف المهني الرئيسيين: (امتحان مهني):

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار تقني حول التطبيقات المهنية في الاختصاص، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في التحرير الإداري، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة مدربي إعادة التكييف المهني الرؤساء: (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ - الاختبارات الكتابية للقبول:

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2، 2- اختبار تقني حول التطبيقات المهنية في الاختصاص، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

3- اختبار تقني حول إنجاز مشروع مهني، المدّة 3 ساعات، المعامل 3.

ب _ اختبار شفهى للقبول النهائى:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة بتخصص المترشح، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة مدربي إعادة التكييف المهني الرؤساء: (امتحان مهنى):

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار تقني في الاختصاص، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار تطبيقي حول وضعية مهنية، المدّة ساعتان 2، المعامل 2.

- رتبة معلّمي التعليم المتخصص الرئيسيين: (مسابقة على أساس الاختبارات):

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 – اختبار في لغة التدريس، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في الإعلام الآلي، المدّة ساعتان (2)، المعامل 1.

ب - الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج المسابقة، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة معلمي التعليم المتخصص الرئيسيين: (امتحان مهنى):

1-1 اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار في لغة التدريس، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار تقني حول بيداغوجيا التعليم المتخصص، المدّة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة معلمي التعليم المتخصص الرؤساء: (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ- الاختبارات الكتابية للقبول:

-1 اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2-اختبار في لغة التدريس، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في الإعلام الآلي، المدّة ساعتان (2)، المعامل 1.

ب- الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج المسابقة، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة معلّمي التعليم المتخصص الرؤساء: (امتحان مهني):

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار في لغة التدريس، المدّة 3 ساعات، المعامل3،

3- اختبار تقني حول تعليمية التعليم المتخصص، المدّة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة أساتذة التعليم المتخصص: (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ- الاختبارات الكتابية للقبول:

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار في المادة المدرّسة، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في الإعلام الآلي، المدّة ساعتان (2)، المعامل 1.

ب- الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع له علاقة باختصاص المترشح، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة أساتذة التعليم المتخصص الرئيسيين: (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ - الاختبارات الكتابية للقبول:

1- اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار في المادة المدرّسة، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في الإعلام الآلي، المدّة ساعتان (2)، المعامل 1.

ب- الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع له علاقة باختصاص المترشح، المددّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة أساتذة التعليم المتخصص الرئيسيين: (امتحان مهني):

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار تقني في التخصص، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار تقني حول تعليمية التعليم المتخصص، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

3 - بالنسبة لشعبة علم النفس:

- رتبة النفسانيين العياديين من الدرجة الأولى: (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ- الاختبارات الكتابية للقبول:

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 اختبار في علم النفس العيادي، المدّة 3 ساعات، المعامل 3

3- اختبار حول إعداد مشروع التكفل النفساني العيادي، المدّة 3 ساعات، المعامل 2.

ب- الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع له علاقة بتخصص المترشح، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة النفسانيين العياديين من الدرجة الثانية: (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ- الاختبارات الكتابية للقبول:

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار حول تحليل وضعية عيادية، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في منهجية إعداد مشروع بحث في علم النفس العيادي، المدّة 3 ساعات المعامل 2.

ب- الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع له علاقة بتخصص المترشح، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة النفسانيين العياديين من الدرجة الثانية : (امتحان مهنى) :

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار حول دراسة حالة عيادية، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في منهجية إعداد مشروع بحث في علم النفس العيادي، المدّة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة النفسانيين العياديين من الدرجة الثالثة : (امتحان مهنى)

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار حول إعداد حصيلة عيادية، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار حول متابعة وتقييم برامج التكفل العيادي، المدّة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الأولى: (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ- الاختبارات الكتابية للقبول:

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار في علم النفس التربوي المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في منهجية إعداد مشروع بحث في علم النفس التربوي، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

ب- الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع له علاقة بتخصص المترشح، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الثانية: (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ-الاختبارات الكتابية للقبول:

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار حول تحليل وضعية بيداغوجية، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في منهجية إعداد مشروع بحث في علم النفس التربوي، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

ب - الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع له علاقة بتخصص المترشع، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الثانية: (امتحان مهني):

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2-1 اختبار حول إعداد مشروع نفسي تربوي، المدّة 3 ساعات، المعامل 3

3- اختبار في منهجية إعداد مشروع بحث في علم النفس التربوي، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الثالثة: (امتحان مهني):

1 اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار حول إعداد حصيلة نفسية تربوية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار حول متابعة وتقييم برامج التكفل النفسى التربوي، المدّة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللفوي من الدرجة الأولى: (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ - الاختبارات الكتابية للقبول:

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار حول إعداد مشروع التكفل في تصحيح النطق والتعبير اللغوى، المدّة 3 ساعات، المعامل 2،

3- اختبار حول الاضطرابات اللغوية والكلام والصوت، المدّة 3 ساعات، المعامل 3.

ب - الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع له علاقة بتخصص المترشح، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثانية : (مسابقة على أساس الاختبارات) :

أ- الاختبارات الكتابية للقبول:

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار حول تقنيات إعادة التربية اللغوية في الكلام والصوت، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في منهجية إعداد مشروع بحث في مجال تصحيح النطق والتعبير اللغوي، المدّة 3 ساعات، المعامل 2.

ب- الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع له علاقة بتخصص المترشح، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة النفسانيين في تصميح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثانية: (امتحان مهنى):

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار حول دراسة حالة في مجال تصحيح النطق والتعبير اللغوي، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في منهجية إعداد مشروع بحث في مجال تصحيح النطق والتعبير اللغوي، المدّة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة النفسانيين في تصميح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثالثة : (امتحان مهني) :

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار حول إعداد حصيلة في تصحيح النطق والتعبير اللغوى، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار حول متابعة وتقييم برامج التكفل في تصحيح النطق والتعبير اللغوي، المدّة 3 ساعات، المعامل 2.

4 - بالنسبة لشعبة المساعدة والوساطة الاجتماعية :

- رتبة المساعدين الاجتماعيين،
- رتبة الوسطاء الاجتماعيين.

عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص:

أ- الاختبارات الكتابية للقبول:

1-1 اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار اختياري يتعلق ببرنامج السنة الثالثة ثانوى في المواد الآتية :

- العلوم الطبيعية،
- تاريخ وجغرافية الجزائر.

المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدّة ساعتان (2)، المعامل 1.

ب- الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج المسابقة، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة المساعدين الاجتماعيين الرئيسيين،
- رتبة الوسطاء الاجتماعيين الرئيسيين.

عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص:

أ- الاختبارات الكتابية للقبول:

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار حول تقنيات الاتصال الاجتماعي، المدّة 3ساعات، المعامل 3،

3- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدّة ساعتان (2)، المعامل 1.

ب- الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج المسابقة، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة المساعدين الاجتماعيين الرئيسيين: (امتحان مهني):

- 1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،
- 2- اختبار حول تقنيات التحقيق الاجتماعي أو إعداد مخطط النشاط الاجتماعي، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة الوسطاء الاجتماعيين الرئيسيين: (امتحان مهني):

- 1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،
- 2- اختبار تقني حول الوساطة الاجتماعية أو إعداد مخطط التدخل الاجتماعي، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة المساعدين الاجتماعيين الرؤساء : (امتحان مهني) :

- 1-اختبار في الثقافة العامة،المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،
- 2- اختبار تقني حول متابعة وتقييم برامج المساعدة الاجتماعية أو منهجية إعداد مشروع بحث في مجال المساعدة الاجتماعية، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في التحرير الإداري، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة الوسطاء الاجتماعيين الرؤساء: (امتحان مهني):

- 1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،
- 2- اختبار تقني حول متابعة وتقييم برامج التدخل الاجتماعي أو منهجية إعداد مشروع بحث في مجال الوساطة الاجتماعية، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في التحرير الإداري، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2.

5- بالنسبة لشعبة المقتصدية :

- رتبة نواب المقتصدين : (امتحان مهني) :

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدّة 4 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في التحرير الإداري، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة نواب المقتصدين الرئيسيين: (مسابقة على أساس الاختبارات):

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدّة 4 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدّة ساعتان (2)، المعامل 1.

- رتبة نواب المقتصدين الرئيسيين : (امتحان مهني) :

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدّة 4 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في التحرير الإداري، المدّة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة المقتصدين: (مسابقة على أساس الاختبارات):

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدّة 4 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدّة ساعتان (2)، المعامل 1.

- رتبة المقتصدين : (امتحان مهنى) :

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدّة 4 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في التحرير الإداري، المدّة 3 ساعات، المعامل 2.

- رتبة المقتصدين الرئيسيين : (امتحان مهنى) :

1- اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار اختياري في القانون الإداري أو المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة 4 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في التحرير الإداري، المدّة 3 ساعات، المعامل 2.

6 - بالنسبة لشعبة التكوين في النشاط الاجتماعى:

- رتبة أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي: (مسابقة على أساس الاختبارات):

أ- الاختبارات الكتابية للقبول:

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار في منهجية إعداد مشروع بحث له علاقة بتخصص المترشح، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو انجليزية)، المدّة ساعتان (2)، المعامل 1.

ب - اختبار شفهى للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار في محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة بتخصص المترشح، المدّة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1،

- رتبة أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي الرئيسيين: (امتحان مهني):

1-اختبار في الثقافة العامة، المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار في هندسة التكوين، المدّة 4 ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في تقييم برامج التعليم ومسارات التكوين، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

المادة 3: كل علامة تقل عن 5 / 20 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 4: المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20، دون الحصول على علامة إقصائية في اختبارات القبول، بإمكانهم المشاركة في الاختبار الشفهى للقبول النهائي.

المائة 5: تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

المائة 6: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، معايير الانتقاء، وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية:

1- ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة).

1-1- **تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة** (0 إلى 6 نقاط) :

ترتب تخصصات المترشحين، حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين، والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتى :

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ات) 4 : 2 نقطتين،
- التخصص (ات) 5: نقطة واحدة.

1- 2 مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط) :

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي، أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتى:

- نقطة واحدة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و20/10,99،
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11,99 و20/11,99،
- ثلاث (3) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و20/12,99،
- أربع (4) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل
 على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و20/13,99
- خمس (5) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و20/14,99،
- ست (6) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15,99 و 20/15,99،

- سبع (7) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوى أو يفوق 20/16.
- * يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالى) من نقطتين (2) إضافيتين.
- * يستفيد الأوائل في دفعاتهم خريجو المؤسسات العمومية للتكوين العالى من نقطة إضافية واحدة (1).
- * فيما يخص المترشحين الحاصلين على شهادة الماجيستير، فإن التنقيط يتم كما يأتى :
- ثلاث (3) نقاط لتقدير "حسن جدا" أو "مشرف حدا"،
- <u>نـقـطـتـان ونـصف (2,5) لـتـقـديـر</u> " <u>حـسن '</u> أو "مشرّف "،
 - نقطتان (2) لتقدير "قريب من الحسن"،
 - نقطة ونصف (1,5) لتقدير " مقبول".
- 2-التكوين المكمل للشهادة أن المؤهل المطلوبان للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطتين (2)):

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب، في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها، على أساس 25,5 عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

3- الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (0 إلى نقطة واحدة (1)):

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية على أساس نصف 0,5 نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة (1).

4 - الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشع (0 إلى 6 نقاط) :

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، لا سيما في إطار:

- عقود ما قبل التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،
 - الإدماج المهني،
 - صفة متعاقد.

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة من الخدمة، في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة أو الإدارة العمومية المنظمة للمسابقة،
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى،
- نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة عن المنصب المراد شغله،
- نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

5- تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف (0,5) نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

6 - المحادثة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط) :

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة (1)،
 - القدرة على التواصل: نقطة واحدة (1)،
- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة : نقطة واحدة (1).

الملدّة 7: يقصى من المسابقة كل مترشح تغيب عن المقابلة مع لجنة الانتقاء.

الملاة 8: تشمل المسابقة، على أساس الشهادات للالتحاق بالتكوين المتخصص، معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية:

1- ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات التكوين المراد الالتحاق به (0 إلى 13 نقطة) :

1.1**– تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة** (0 إلى 6 نقاط) :

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين، وتذكر في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتي:

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ات) 4 : نقطتان (2)،
- التخصص (ات) 5 : نقطة واحدة (1).

2.1 - مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7نقاط) :

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتى:

- نقطة واحدة(1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و20/10,99،
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11,99 و20/11,99،
- ثلاث (3) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12,99 و20/12,99،
- أربع (4) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13,99 و20/13,99،
- خمس (5) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14,99 و20/14,99،
- ست (6) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15,99 و20/15,99،
- سبع (7) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوى أو يفوق 20/16.
- * يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين،
- * يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالمؤسسات العمومية للتكوين العالى من نقطة إضافية واحدة (1).

2 - تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف(0،5) نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

3- المحادثة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة (1)،
 - القدرة على التواصل: نقطة واحدة (1)،
 - قدرات و/أو مؤهلات خاصة: نقطة واحدة (1).

المادة 9: يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة للالتحاق بالتكوين المتخصص، وفقا للمعايير الآتية:

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
 - أقدمية الشهادة أو المؤهل.

الملدّة 10: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات وفقا للمعايير الآتية:

- ذوى الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف الأشخاص المعوقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتب المراد الالتحاق بها،
 - معدل الاختبارات الكتابية،
- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر
 معامل .

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساويين، رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها:

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
 - أقدمية الشهادة أو المؤهل،
 - سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

الملاقة 11: يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية وفقا للمعيار الآتى:

- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين، رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتى ذكرها:

- الأقدمية في الرتبة،
 - الأقدمية العامة،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

الملدة 12: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات وفقا للمعايير الآتية:

- ذوي الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،

- أصناف الأشخاص المعوقين الذين لديهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتب المراد الالتحاق بها،
 - سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا)،
- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أو لاد، متزوج بدون أو لاد، متكفل بعائلة أو أعزب).

المادة 13: يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية:

- طلب خطی،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من الشهادة أو المؤهل المطلوب، الذي يكون مرفقا بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

الملدة 14: يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، إتمام ملفاتهم بمجموع الوثائق الأخرى الأتية:

- نسخة من شهادة إثبات وضعية المترشع تجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
 - مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
 - صورتان (2) شمسیتان،
- شهادة تثبت صفة (ابن أو ابنة أو أرملة شهيد) عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يبجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في مسابقات التوظيف على أساس الشهادات على الخصوص، ما يأتي:

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص في القطاع الخاص، عند الاقتضاء، مرفقة بشهادة الانتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

- شهادات تشبت مدّة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات أو بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت تكوينا مكملا أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،

- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- شهادة تثبت أن المترشح هو الأوّل في دفعته، عند الاقتضاء،

- نسخة من بطاقة الشخص المعوق أو وثيقة تثبت إعاقة المترشح، عند الاقتضاء.

المادة 15: تتضمن ملفات المترشحين للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية:

- نسخة من قرار أو مقرّر التعيين أو الترسيم،

- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن أو ابنة شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 16: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 17: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09–353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدّة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017.

مونية مسلم